تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/40	753/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/5/20هـ الموافق 2010/5/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
741 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/12/4هـ الموافق 2013/10/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما ملخصه أن المدعية شركة مساهمة لها أغراض محددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وأن مجلس إدارتها قرر زيادة رأس مالها، وأن الأعضاء المساهمين قاموا بعد ذلك بإيداع أموال بلغت ما يعادل (45.000.000) ريال في حساب الشركة الخاص لدى المدعى عليه الأول لحين تعديل السجل التجاري للشركة وإضافة رأس المال الزائد إليها، وأنه تم تحويل مبلغ (40.000.000) ريال (من مبلغ زيادة رأس المال) إلى المدعى عليه الثاني وأودع بصندوق .... للاستثمار وحسم هذا البنك من هذه الأموال (وهي أموال المساهمين) ما نسبته (1.5%) وتم التعامل بالباقي، وأنه بقي مبلغ (5.000.000) ريال لدى المدعى عليه الاول أودع بصندوق .... (2) للاستثمار وتم التعامل به في الأسهم، وأن المدعى عليهما تعاملا بهذه الأموال بصناديق الاستثمار لديهما دون سند يسمح لهما بذلك، ودون أن يتحققا من أن أغراض الشركة تسمح بالتعامل في صناديق الاستثمار، ودون أن يتأكدا من أن الجمعية العمومية للمساهمين قد انعقدت ورغبت في التعامل في الاستثمار وقامت بتفويض ذلك إلى مجلس الإدارة، ودون أن يتحققا من أن المتعاقد معها على التعامل في صناديق الاستثمار مفوض إليه ذلك، وأنه ليس من بين أغراض الشركة التعامل في صناديق الاستثمار، وأن المادة (11/ د) من لائحة صناديق الاستثمار توجب على مدير الصندوق قبل قبول أي اشتراك أولي التأكد من توقيع مالكي الوحدات على شروط وأحكام الصندوق وحصولهم على نسخة منها، وهذا الشرط لم يتحقق إذ إن أموال الشركة استخدمت في غرض آخر ليس من أغراضها، وأن المدعى عليهما فرطا، وأدى ذلك للإضرار بالشركة، والمفرط أولى بالخسارة. وختمت اللائحة بطلب إلزام المدعى عليهما بالخسائر الناتجة عن الاشتراك بهذين الصندوقين وقدّر ذلك بـ (30.000.000) ريال، والتعويض عن عدم استخدام هذه الأموال في المشاريع الخاصة بالشركة وتفويت الربح، فضلاً عن الأضرار المعنوية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 753/ل / د1/2010م لعام 1431هـ القاضي بالآتي:

"أولاً/ رفض طلبات المدعية.

ثانياً/ إلزام المدعية بأن تدفع مبلغ (10.000) ريال للمدعى عليه الأول نظير أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "1-أن الفقرة (د) من المادة (11) من لائحة صناديق الاستثمار نصت على أنه 'قبل الموافقة على أي اشتراك أولي في صندوق استثمار يجب على مدير الصندوق التأكد من توقيع مالكي الوحدات على شروط وأحكام الصندوق وحصولهم على نسخة منها'، في حين أن الاشتراك قد تم بواسطة مفوض عن مجلس الإدارة الذي ليس من ضمن صلاحياته المحددة على سبيل الحصر الاشتراك في صناديق الاستثمار، وكان على البنك أن يطلع على شروط وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والتأكد من صفة المفوض، وأخذ توقيع مالكي الحساب على شروط وأحكام الصندوق، وعدم قيامه بذلك يعد خطأً ثابتاً من جانب البنك. 2-أن المادة (19) من النظام الأساسي للشركة قيدت صلاحيات مجلس إدارة الشركة في أن تكون لازمة لتحقيق أغراض الشركة، في حين أن الاشتراك في صناديق الاستثمار يعد نشاطاً آخر يتنافى مع أغراض الشركة الواردة على سبيل الحصر في المادة (3) من عقد تأسيس الشركة، وهذا يتطلب صدور قرار من الجمعيتين العامة العادية أو غير العادية وفق المنصوص عليه في المادتين (27) و(28) من النظام الأساسي للشركة. 3-أن استدلال اللجنة على صلاحيات مجلس الإدارة في إبرام اتفاقية تمويل بالمرابحة مع المدعى عليه الأول، ورهن الوحدات الاستثمارية، على صحة إبرام عقود الاشتراك في الصناديق الاستثمارية غير صحيح؛ إذ إن النظام الأساسي للشركة خول مجلس الإدارة في العقود والرهن، ولم يخوله في الاشتراك في صناديق الاستثمار. 4-أغفلت اللجنة النظر في أن الاشتراك في الصناديق الاستثمارية مخالف لنظام الشركة الأساسي، وأن إبرام هذه العقود لا يعد من تحقيق أغراض الشركة، الأمر الذي ينزع هذه الصلاحية من مجلس الإدارة. 5-اعتراضاً على قرار اللجنة فيما يخلص المدعى عليه الثاني، نحيل إلى الأسباب الواردة أعلاه. وختم مذكرته بالطلبين الآتيين: أ-إلزام المدعى عليه الأول برد مبلغ 5,000,000 ريال، والتعويض عن الخسائر بمبلغ 500,000 ريال عن كل عام حتى تاريخ إعادة المبلغ. ب-إلزام المدعى عليه الثاني برد مبلغ 40,000,000 ريال والتعويض عن الخسائر بمبلغ 5,000,000 ريال عن كل عام حتى تاريخ إعادة المبلغ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أنه ثبت لديها - فيما يتعلق بالدعوى المقامة ضدّ المدعى عليه الأول- أنّه بتاريخ 2006/02/01م أبرمت المدّعية مع المدعى عليه الأول طلب اشتراك في صندوق .... للأسهم (2)، بمبلغ قدره 5,050,000 ريال، وبتاريخ 2006/04/26م أبرمت المدعية مع المدعى عليه الأول اتفاقية تمويل بالمرابحة (تورق) بمبلغ 2,500,000 ريال، وفي ذات اليوم رهنت الوحدات الاستثمارية تأميناً لسداد التزامات المدعية كافة تجاه المدعى عليه الأول الناشئة بموجب التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بقيمة 2.552.284 ريالاً، بموجب عقد المرابحة الإسلامية واتفاقية المرابحة الإسلامية، وتلك الاتفاقيات موقعة باسم المفوّض إليه التوقيع نيابةً عن المدعية، بموجب قرار مجلس إدارة المدعية، وأنْ تتم مراجعة العقد من قبل المستشار القانوني للمدعية قبل التوقيع. علاوة على أنّ مجلس الإدارة فوّض إلى المذكور تحديد القرض البالغ 2,500,000 ريال مدة عامٍ بضمان محفظة أسهم المدعى عليه الأول (2)، استناداً إلى المادة (19) من النظام الأساسي للمدعية، وإلى المادة (21) من النظام الأساسي للمدعية، وحيث ثبت للّجنة أن إستمارة الاشتراك بصندوق .... للأسهم (2)

صادرةٌ عن شخصٍ ذي صفة تمثيلٍ قانونيةٍ للشخص المعنوي (المدعية) على نحوٍ صحيحٍ، الأمر الذي يثبت صحة ما قام به البنك من إجراءات وفقاً لأحكام حماية الظاهر، وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين الشركة (كشخص معنوي) والبنك المدعى عليه، مع صرف النظر عن العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة. أما ما يتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه الثاني، فقد ثبت لدى لجنة الفصل أنَّه بتاريخ 2006/01/31م أبرمت المدعية مع المدعى عليه الثاني اتفاقيةً للاستثمار في صندوق .... للأسهم السعودية، بمبلغٍ قدرُه 40,000,000 ريال، موقعة باسم المفوض إليه إدارة حساب الشركة، وهو المخول من مجلس إدارة المدعيةِ، بموجب قرار مجلس الإدارة، استناداً إلى المادة (19) والمادة (21) من النظام الأساسي للمدعية، كذلك ثبت للّجنة أن إستمارة الاشتراك في صندوق .... للأسهم السعودية صادرةٌ عن شخصٍ ذي صفةِ تمثيلٍ قانونيةٍ للشخص المعنوي (المدعية) على نحو صحيحٍ، الأمر الذي يثبت صحة ما قام به البنك من إجراءات وفقاً لأحكام حماية الظاهر فيما يتعلق بالعلاقة بين الشركة (كشخص معنوي) والبنك المدعى عليه، مع صرف النظر عن العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانيا) من قرارها إلى إلزام المدعية بأن تدفع مبلغ (10.000) ريال للمدعى عليه الأول نظير أتعاب المحاماة، فإن الفقرة (أ) من المادة (80) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، ولم يثبت كذب المدعية، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدم أحقية المدعى عليها في التعويض عن أتعاب المحاماة.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 753/ل / د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانياً: إلغاء البند (ثانياً) من القرار نفسه.